بسم الله الرحمن الرحيم

تأفيا

٥/٧
٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٧٧
بتاريـــخ :	٢١ / ٥ /٢٠٠٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٠٤

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٧٤٤] المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بطلب إلزام الهيئة القومـــية لســـكك حديد مصر بأداء مبلغ [١٩٦٣٨,٠٨ جنيه] كمبالغ إضافية مستحقة لصـــندوق الـــتأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى نتيجة تأخير سداد الاشتراكات المستحقة عن العاملين بالهيئة المذكورة عن شهر أكتوبر ١٩٩٨.

وحاصـــل الواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ أن الوحدة الحسابية بالإدارة الهندسية الميكانيكـــية بالهيـــئة القومـــية لسكك حديد مصر أصدرت الشيك رقم ٧٧٩٥٤ المؤرخ ١٩٩٨/١١/٨ بمبلغ [١٩٦٣٨٠٨,٣١ جنيه] لصالح صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطـــاع الحكومـــى قيمة اشتراك العاملين بها عن شهر أكتوبر ١٩٩٨، إلا أنه تعذر صرف الشيك لعدم كفاية الرصيد، ثم تم تعزيز الرصيد بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ وعليه استحق على الـــوحدة الحسابية مبلغ إضافى [١٩٦٣٨,٠٨ جنيه] عن التأخير فى سداد الاشتراكات عن المهلـــة المحددة قانوناً لوجوب الأداء، وإزاء رفض الهيئة القومية لسكك حديد مصر دفع هذا المبلغ لذا طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لإصدار رأى ملزم فيه.

ونفـــيد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن المادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٧٥

وتعديلاتـــه تنص على أن " ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى: ١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيـــئات العامـــة. ٢_ صـــندوق للتأميـــنات للعاملـــين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص". وتنص المادة (٧) منه على أن " تـــتكون أمـــوال كـــل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية: ١ــ الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم ... ٢- ... ٣- ... ٤_ ... ٥- حصـــيلة اســـتثمار أمـــوال الصـــندوق. ٦ــ المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.٧ــ... ٨ــ ...". وتـــنص المادة (٩) منه على أنه " تنشأ هيئة قومية للتأمين الإجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين [١، ٢] من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الإعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامـــة للدولـــة، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتـــبع وزير التأمينات". وتنص المادة (١٢٩) منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ والقانـــون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بـــيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:ــ ١ــ الإشتراكات المستحقة عن الشـــهر ..... وذلـــك فـــى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشـــتراكات المســـتحقة عـــن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصـــرف بالنســـبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ٢ــ الأقساط المســـتحقة علـــى المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق ٣- ... ٤- ... ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى بنسبة ١% شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء ...". وتنص المادة (٢) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تعفى المنشـــآت

المستحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه قبل العمل بأحكام هذا القانون على أن يكون الإعفاء من هذا المبلغ وفقاً للآتى: ـ ١٠٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد اصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ... " وتنص المادة (٣) منه على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره "

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع عدد الموارد التى تتكون منها أموال صندوق التأمين الإجتماعى، ومن بينها الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، والمبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام القانون، وحدد المشرع المواعيد التى يلتزم صاحب العمل بأن يورد خلالها إشتراكات التأمين الخاصة بالعاملين لديه وقضى فى المادة (١٢٩) المشار إليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٥٣لسنة ٢٠٠٦ بأنه فى حالة التأخير عن سداد الاشتراكات عن المواعيد المشار إليها يلتزم بأداء مبلغ إضافى عن مدة التأخير بواقع [١%] شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد. إلا أنه بصدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى فقد أعفى المشرع بموجبه المنشآت المستحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى من أداء هذه المبالغ متى قامت تلك المنشآت بسداد اصل المبالغ المستحقة عليها بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه [٢٠٠٦/١٢/٢٣م].

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الوحدة الحسابية بالإدارة الهندسية الميكانيكية بالهيئة القومية لسكك حديد مصر قامت بإصدار الشيك رقم ٧٧٩٥٤ المؤرخ ١٩٩٨/١١/٨ بقيمة الإشتراكات المستحقة عن العاملين عن شهر أكتوبر ١٩٩٨، ولدى صرف الشيك تبين عدم كفاية الرصيد فتم تعزيزه بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ وعليه تكون الجهة الملتزمة قد تأخرت فى سداد الاشتراكات ويستحق عليها المبالغ الإضافية وفقاً لحكم

المـــادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى سالفة الذكر بحسبانها واجبة التطبيق من حيث الـــزمان إذ أن الـــواقعة عن عام ١٩٩٨، بيد أنه بصدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى أعفـــى المنشآت التى تقوم بسداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل عليها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به من أداء المبالغ الإضافية، فإنه يتعين من باب أولى إعفاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر من أداء المبالغ الإضافية فى الحالة المعروضة باعتبار أنه قد تم سداد المبالغ الأصلية بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ أى قبل العمل بهذا القانون.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بإلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ [١٩٦٣٨,٠٨ جنيه].

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢١/ ٥ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة